

أحكام القرآن

@ 2 @ \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !

قدمه إليهم نزلا وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث .
وفي الإسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه ؛ فلقى
يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم سمى الله قال له الرجل لا أدري ما الله ؛
قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له يقول [الله] إنه يرزقه
على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة فخرج إبراهيم مسرعا فرده فقال [ارجع قال] لا
أرجع تخرجني ثم تردني لغير معنى ! فأخبره بالأمر فقال هذا رب كريم آمنت ودخل وسمى الله
وأكل مؤمنا \$ المسألة الخامسة \$.

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة ؛ لقوله ' من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة ' وفي رواية [أنه قال] ' ثلاثة
أيام ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه ' وهذا حديث [صحيح] خرجه الأئمة ولفظه للترمذي
.

وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب ؛ وإنما هي من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة
بين الخلق وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على النذب بدليل قوله فليكرم ضيفه ؛ والكرامة
من خصائص النذب دون الوجوب